

**(القرار رقم ١٦٥٢ الصادر في العام ١٤٣٨هـ)
في الاستئناف رقم (١٦٥٣/ض) لعام ١٤٣٥هـ**

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ٦/٣/١٤٣٨هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ٩/١١/١٤٣٦هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٨) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الضريبي (ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير) الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعام ٢٠٠٧م.

حيث تلقت هذه اللجنة خطاباً من ممثل شركة (أ) ... برقم (١٧٨١/٢٠١٦/ج) وتاريخ ٦/٢/١٤٣٨هـ، المقيد لدى هذه اللجنة برقم (٥٠١) وتاريخ ١٣/٢/١٤٣٨هـ المتضمن رغبة الشركة في سحب استئنافها وعدم الاستمرار في الاستئناف؛ وبناء عليه ونظراً لانتهاء الخلاف بين المكلف والهيئة لسحب المكلف استئنافه على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٨) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠٠٧م؛ لذا ترى اللجنة أن قرار الهيئة الابتدائية يُعد نهائياً.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: انتهاء حق شركة (أ) في الاستئناف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٨) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠٠٧م.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ

القرار.

وبالله التوفيق...»